الأمم المتحدة

A/C.1/65/L.49/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 October 2010
Arabic
Original: English

**الدورة الخامسة والستون**

**اللجنة الأولى**

البند ٩٧ (ي) من جدول الأعمال

**نزع السلاح العام الكامل:**

**منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها**

**إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توغو، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح**

## منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى ما تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة التي تتحايل على الإطار الدولي لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خطر يهدد السلام والأمن الدوليين،

**وإذ يساورها القلق** من أنه ما لم تُتخذ التدابير الملائمة، فإن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة بجميع جوانبها ستؤثر سلبا على صون السلام والأمن الدوليين وتطيل أمد النزاعات، ومن شأنها أن تشكل عائقا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وينجم عنها نقل غير مشروع للأسلحة التقليدية وحيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل،

251010 251010 10-59936 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

**وإذ تسلِّم** بضرورة قيام الدول الأعضاء بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، مما لا يشمل الأسلحة التقليدية فحسب، بل أيضا المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

**وإذ تؤكد من جديد** أنه ينبغي لجهود منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها ألا تعوق التجارة المشروعة في الأسلحة والتعاون الدولي فيما يتعلق بتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرة ٣ منه التي تقضي بأن تضع جميع الدول ضوابط حدودية فعالة وملائمة وتواصل العمل بها، وأن تبذل الجهود لإنفاذ القانون وتواصل بذلها بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار والسمسرة غير المشروعة وردعها ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما ينسجم مع القانون الدولي،

**وإذ تشير أيضا** إلى القرار ٦٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

**وإذ تحيط علما** بالجهود الدولية المبذولة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على نحو ما يتبين من اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[(١)] في عام ٢٠٠١، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[(٢)] في عام ٢٠٠٥،

**وإذ تشير** إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[(٣)] بوصف ذلك مبادرة دولية في إطار الأمم المتحدة،

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) القرار ٥٥/٢٥٥ المرفق.

(٣) A/62/163 و Corr.1.

**وإذ ترحب** بالجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٤]،

**وإذ تشدد** على الحقوق المتأصلة للدول الأعضاء في تقرير النطاق والمضمون المحددين لأنظمتها الداخلية وفقا لأطرها التشريعية وأنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات، بما ينسجم مع القوانين الدولية،

**وإذ ترحب** بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القوانين و/أو التدابير الإدارية في سبيل تنظيم السمسرة في الأسلحة ضمن أنظمتها القانونية،

**وإذ تشجع** التعاون بين الدول الأعضاء من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وإذ تسلم في هذا الصدد بما يبذل من جهود على جميع المستويات، بما ينسجم مع القوانين الدولية،

**وإذ تشجع** الدول الأعضاء التي في وسعها تبادل الخبرات والممارسات في مجال ضبط السمسرة غير المشروعة ومواصلة تعزيز التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية، على القيام بذلك،

**وإذ تشير بارتياح** إلى أنشطة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فيما يتعلق بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها،

**وإذ تقر** بالدور البناء الذي يقدر المجتمع المدني على الاضطلاع به في التوعية وتوفير الخبرة العملية في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة،

١ - **تشدد** على التزام الدول الأعضاء بالتصدي للخطر الذي تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ المعاهدات والصكوك والقرارات الدولية ذات الصلة تنفيذا تاما من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتأخذ علما بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين[٣]؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع، بما ينسجم مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي

---

(٤) A/CONF.192/BMS/2010/3، بما فيها الفقرة ٢٣.

المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٤ - **تسلِّم** بأنه من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٥ - **تشدد** على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة ذات صلة لوضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ''منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها''.